كذلك النار رحمة للمؤمنين نقمة للكافرين وقيل لأن الله تع
وعد النار بملئها وهي لا تمتلئ بالكفرة فتقول هل من مزيد
فيورد المؤمنين فيها فتمتلئ وتقول قط قط قال النووي
والمأخوذ من الأحاديث أن المذنبين إذا أدخلوا النار
يموتون بعد أن يعذبوا المدة التي أرادها الله تعالى موتا
حقيقيا يذهب معه الإحساس المدة التي قدرها الله
تعالى حتى يخرجوا منها بالشفاعة فضلا من الله ورحمة
فيخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون ضبائر
يعني جماعات متفرقين كما تحمل الأمتعة ويلقون على أنهار
الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون ويشبهون وينبتون
كما تنبت الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها
فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد
ذلك ويصيرون إلى منازلهم وتكمل أحوالهم وأما
الكفار الذين هم المستحقون للخلود فلا يموتون
فيها فيستريحون ولا يحيون حياة ينتفعون بها لقوله
تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيى وهذا مذهب أهل
الحق أن نعيم أهل الجنة دائم كعذاب أهل النار
وقال القرطبي هذه الموتة للعصاة موتة حقيقية
لأنه أكدها بالمصدر وذلك تكريما لهم حتى لا يحسوا
ألم العذاب فإن قيل فأي فائدة حينئذ في إدخالهم
النار وهم لا يحسون العذاب فالجواب يجوز
أن يكون إدخالهم تأديبا وإن لم يذوقوا العذاب ويكون
نقصهم من الجنة مدة كونهم فيها عقوبة لهم كالمحبوسين

في السجن

[هامش: من المؤمنين صح]

في السجن فإن الحبس عقوبة لهم وإن لم يكن معه غل ولا
قيد قال ويحتمل أنهم يعذبون أولا وبعد ذلك يموتون
وتختلف أحوالهم في طول التعذيب بحسب جرائمهم
وآثامهم ويجوز أن يكونوا أمواتا ممن حالة موتهم غير أن الآلام
يكون أخف من آلام الكفار لأن آلام المعذبين وهم موتى
أخف من عذابهم وهم أحياء بدليل قوله تعالى وحاق
بآل فرعون سوء العذاب إلى قوله سبحانه ويوم تقوم الساعة
أدخلوا آل فرعون أشد العذاب فأخبر أن عذابهم إذا
بعثوا أشد من عذابهم وهم موتى قال بعضهم ولا
مانع من وقوع كل احتمال مما ذكر لطائفة من العصاة ويكون
ذلك جمعا لما تفرق في الأحاديث من شدة العذاب
وخفته وطوله وقصره ودوامه وانقطاعه وجاز أي صح الاقتدا
في الصلاة بذي فجور أي فسق لكنه يكره كما نص عليه في كتب
الفروع أي ويجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر لقوله عليه الصلاة
والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر ولأن علماء الأمة كانوا يصلون
خلف الفسقة وأهل الأهواء والبدع من غير نكير وما
نقل عن بعض السلف من المنع من الصلاة خلف الفاسق
والمبتدع هذا إذا لم يؤد الفسق والبدع إلى حد الكفر
وأما إذا أدى فلا كلام في عدم جواز الصلاة ثم المعتزلة
وإن جعلوا الفاسق غير مؤمن لكنهم يجوزون الصلاة
خلفه لما أن شرط الإمامة عندهم عدم الكفر لا وجود الإيمان
بمعنى التصديق والإقرار والأعمال جميعا وعندهم أي
ويصلى على كل بر وفاجر إذا مات على الإيمان للإجماع ولقوله

[هامش: الصلاة]

[هامش: فمحمول على الكراهة إذ لا كلام في كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع صح]

Copyright © King Saud University